

**الجزء الأول: (14 نقطة)**

قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة البقرة/ الآية 185]

**المطلوب:**

1/ استخراج أحكام التجويد التي درستها من الكلمات القرآنية التي تحتها سطر.

2/ تتضمن الآية الكريمة مجموعة من الأحكام الشرعية.

أ. استخراج الأحكام الشرعية الواردة في الآية مع التوضيح.

ب. من أنواع الحكم الوضعي المانع، أذكر مفهومه مع مثال عنه.

3/ أنزل الله تعالى القرآن لهداية الناس، ولتحقيق مقاصد شرعية عظيمة.

أ. عرّف مقاصد الشريعة الإسلامية مبينًا المقصد العام من التشريع الإسلامي.

ب. أذكر أقسام المقاصد مبينًا بالشرح القسم الأول منها.

ج. استخرج من الآية مثالين عن هذه المقاصد مع التوضيح.

4/ كما شرع الله تعالى الصَّيَّام، شرع أيضًا إقامة الصَّلوات الخمس في المساجد.

أ. كيف تسمّى الصَّلَاة في المسجد مع الإمام؟ بيّن حكمها الشرعي.

ب. أذكر من السنة ما يدل على فضل هذه الصَّلَاة.

ج. متى يُدرك المصلي الركعة في هذه الصَّلَاة؟

**الجزء الثاني (06 نقاط)**

لأهمية الأسرة في الإسلام، جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية بيانٌ لكثير من أحكامها الشرعية، وبالعودة إلى مصادر وكتب المذاهب الفقهية المعروفة نجد توضيحًا لهذه الأحكام وللمسائل المرتبطة بها.

1/ بيّن في ضوء ما درست، مدلول العبارات التي تحتها سطر. (خاص بقسم 2 ري و 2 تق)

2/ من أحكام الأسرة موضوع الخطبة، ماهو مفهومها؟ وضّح حدود العلاقة بين المخطوبين.

3/ هل يصح إبرام عقد زواج بدون حضور ولي المرأة؟ لماذا؟ استدل على ما تقول.

4/ شرع الإسلام الطلاق علاجًا للخلافات الزوجية حين لا ينفع معها علاج سواه.

- عرّف الطلاق، ثم وضّح متى يكون الطلاق واجبًا؟ (خاص بأقسام 2 ع ت و 2 أف)

بالتوفيق

ص 1 من 1

من جدّ وجدّ ومن زرع حصدّ

العلامة	الإجابة النموذجية وسلم التقط								
04	<p><b>الجزء الأول: [14 نقطة]</b></p> <p>1/ استخراج أحكام التجويد</p> <p>(أَلِدَّةٌ نَزَلَ) مد منفصل، سببه الهمز ومقداره 6 حركات <sup>0.5</sup></p> <p>(نَزَلَ) اخفاء النون الساكنة لالتقاء بحرف الزاي <sup>0.5</sup></p> <p>(هُدًى لِلنَّاسِ) ادغام بدون غنة للفتون لالتقاء باللام <sup>0.5</sup></p> <p>(لِلنَّاسِ) اظهار الغنة في النون المشددة بمقدار حركتين <sup>0.5</sup></p> <p>(وَيَبَيَّنْتَ) مد طبيعي مقداره حركتين <sup>0.5</sup></p> <p>(وَيَبَيَّنْتَ) ادغام بغنة للفتون لالتقاء بالميم <sup>0.5</sup></p> <p>(فَلْيَضْمُهُ) اظهار شفوي لالتقاء الميم الساكنة بالهاء <sup>0.5</sup></p> <p>(تَشْكُرُونَ) مد عارض للسكون عند الوقف، مقداره 6 حركات <sup>0.5</sup></p>								
03	<p>2/ أ/ استخراج الأحكام الشرعية من الآية:</p> <table border="1"> <tr> <td>الحكم التكليفي</td><td>* الوجوب: وجوب صيام شهر رمضان على المكلف <sup>0.5</sup></td></tr> <tr> <td>الحكم الوضعي</td><td>* السبب: دخول شهر رمضان سبب في وجوب صيام المكلف <sup>0.5</sup></td></tr> <tr> <td></td><td>* العزيمة والرخصة: العزيمة: تشريع الصيام ابتداء في حق عموم المكلفين <sup>0.5</sup></td></tr> <tr> <td></td><td>الرخصة: إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر مع القضاء <sup>0.5</sup></td></tr> </table> <p>ب/ تعريف المانع ومثال عنه:</p> <p>المانع: هو ما رتب الشرع على وجوده انعدام الحكم، <sup>0.5</sup> ومثاله أن وجود الدين الذي يستغرق النصاب يمنع وجوب الزكاة <sup>0.5</sup></p>	الحكم التكليفي	* الوجوب: وجوب صيام شهر رمضان على المكلف <sup>0.5</sup>	الحكم الوضعي	* السبب: دخول شهر رمضان سبب في وجوب صيام المكلف <sup>0.5</sup>		* العزيمة والرخصة: العزيمة: تشريع الصيام ابتداء في حق عموم المكلفين <sup>0.5</sup>		الرخصة: إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر مع القضاء <sup>0.5</sup>
الحكم التكليفي	* الوجوب: وجوب صيام شهر رمضان على المكلف <sup>0.5</sup>								
الحكم الوضعي	* السبب: دخول شهر رمضان سبب في وجوب صيام المكلف <sup>0.5</sup>								
	* العزيمة والرخصة: العزيمة: تشريع الصيام ابتداء في حق عموم المكلفين <sup>0.5</sup>								
	الرخصة: إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر مع القضاء <sup>0.5</sup>								
04	<p>3/ أ/ تعريف المقاصد الشرعية: هي الغايات والحكم التي شرعت لأجلها الأحكام، تحقيقا لمصالح الناس في الدنيا والآخرة. <sup>0.5</sup></p> <p>ويتمثل المقصد العام للتشريع الإسلامي في جلب المصالح ودفع المفاسد <sup>0.5</sup></p> <p>ب/ أقسام المقاصد هي: 1/ المقاصد الضرورية <sup>0.25</sup> (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال) <sup>5×0.25</sup></p> <p>2/ المقاصد الحاجية <sup>0.25</sup></p> <p>3/ المقاصد التحسينية <sup>0.25</sup></p> <p>ج/ نوعان من المقاصد الواردة في الآية: <b>المقاصد الضرورية</b>: تشريع عبادة الصيام في الإسلام من المقاصد الضرورية لحفظ الدين <sup>0.5</sup></p> <p><b>المقاصد الحاجية</b>: إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر لأجل التخفيف ورفع الحرج من المقاصد الحاجية في العبادات <sup>0.5</sup></p>								
03	<p>4/ أ/ الصلاة مع الإمام في المسجد تسمى: <b>صلاة الجماعة</b> <sup>0.5</sup></p> <p>بيان حكمها: صلاة الجماعة سنة مؤكدة على الأفراد، <sup>0.5</sup> وفرض كفاية على أهل الحي الذي يوجد به المسجد. <sup>0.5</sup></p> <p>ب/ فضل صلاة الجماعة:</p> <p>عن ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> أن رسول الله <small>ﷺ</small> قال: « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » رواه البخاري ومسلم <sup>01</sup></p> <p>ج/ إدراك الركعة في صلاة الجماعة</p> <p>يدرك المصلي الركعة في صلاة الجماعة إذا أدرك الركوع مع الإمام <sup>0.5</sup></p>								
02	<p><b>الجزء الثاني: [06 نقاط]</b></p> <p>السؤال 1 خاص بـ 2 ري و 2 تق / السؤال 4 خاص بـ 2 ع ت و 2 آف</p> <p>1/ السنة النبوية: هو ما صدر عن النبي <small>ﷺ</small> من قول أو فعل أو تقرير <sup>0.5</sup></p> <p>الصلوات المشروعة: ما شرعه الإسلام من صلوات غير الصلوات الخمس <sup>0.5</sup></p> <p>المذاهب الفقهية المعروفة: أربعة مذاهب هي المذهب الحنفي، المذهب المالكي، المذهب الشافعي، المذهب الحنبلي <sup>4×0.25</sup></p>								
02	<p>2/ مفهوم الخطبة: طلب الرجل من يرغب الزواج بها، من أهلها <sup>01</sup></p> <p>حدود العلاقة بين المخطوبين: <sup>2×0.5</sup> الخطبة فترة للتروي والاستشارة والاستخارة لذلك هناك حدود للعلاقة التي تجمع بين الخطيبين منها:</p> <p>- تبقى المخطوبة امرأة أجنبية بالنسبة للخطاب لا يحل بينهما ما يحل بين الزوجين من خلوة أو كثرة المحادثة أو ملامسة...</p> <p>- يجوز للخطاب أن ينظر إلى مخطوبته ليرى ملاحتها لأن ذلك أدعى للقبول ولكن يكون ذلك في حضور محارم المرأة من الرجال.</p>								
02	<p>3/ عقد الزواج بدون حضور الولي: باطل ولا يصح <sup>0.5</sup>، لأن حضور ولي المرأة ركن من أركان الزواج أو (ولي المرأة شرط في صحة عقد الزواج) <sup>0.5</sup> لقوله <small>ﷺ</small>: « لا نكاح إلا بولي » رواه البخاري <sup>01</sup></p>								
02	<p>4/ تعريف الطلاق: لغة: مأخوذ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، اصطلاحاً: حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية <sup>2×0.5</sup></p> <p>ويكون الطلاق واجبا في حالات منها: <sup>2×0.5</sup></p> <p>- إذا أقر الحكمان أن الشقاق بين الزوجين لا يزول، وأن هذا الشقاق ربما أدى إلى مفسدة كبيرة، فعندئذ الطلاق واجب</p> <p>- الطلاق بعد مرور مدة الإيلاء أربعة أشهر، فيما أن يقرر الزوج مراجعة زوجته أو يجب عليه أن يطلقها.</p> <p>- إذا عرف الزوج وتأكد أن زوجته لا تريده فلا يجوز أن يعصلها ويجب أن يطلقها منعا للضرر، ولو بالجوء إلى القاضي.</p> <p>- في حالة الكفر وتغيير الدين يجب الطلاق، وللمرأة أن تطلب من القاضي الحكم بالطلاق.</p>								